ونفرته ممن وجده مستقيم الحال فيولي امره او واسعا احد المال منه او ضعيف عضده
بعيني فان قال الوصي فرقت ما اوصى به فان كان لمعينين لم يتعرض له او لجهة عامة
وهو عدل امضاه او فاسق ضمنه بتعديه وعزل الوصي اذا فرق ما هو لمعين
ودفع في الموضع لان لهم ان ياخذوه من غير واسطة او لجهة عامة ضمن وفي قول
الناظم الاسقي سهل حركة الهمزة الى اللام ومجلس الحكم يكون بارزا متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا حكم خلاف مالك واحمدا ونصب حاجب وبواب بلا
عذر والا امينا عاقلا ويكره حكم ما يخل فكره كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع حقن نعاس ملل وشبع حر وبرد فرح وهم
والقاضي في ذي نافذ الحكم اي يستحب كون مجلس الحكم بارزا اي ظاهرا ليهتدي اليه
كل احد فسيحا متسعا حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز
ونحوهما وان يكون حاجزا اي مصونا من وهج الحر واذى البرد والريح والغبار والدخان
كان يكون في الصيف في مهب الرياح والشتاء في كن هذا ان يكون ان يتخذ المجلس فان
تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثا ونسا
اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة وان يوجه
للقبلة غير متكئ وحسن ان يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس ويكون اهيب
للخصوم وارفق له فلا يمل ويكره القضاء في المسجد اذا اتخذ بقصد الحكم
فيه صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج
لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وخبر ابن ماجه والطبراني
في الكبير جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم بخلاف
اتخاذه محلا للفتوى وتعليم القرآن والعلم فلا يكره ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها للاتباع رواه البخاري
وهذا مخالف لمالك واحمد حيث قالا لا يكره القضاء في المسجد فقد روي عن عمر وعثمان وعلي
انهم كانوا يقضون في المسجد وقال مالك رضي الله عنه القضاء في المسجد من امر الناس
القديم وقال الشعبي رأيت عمر رضي الله عنه مستندا الى القبلة يقضي بين الناس
ولان القضاء قربة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ويكره للقاضي حال جلوسه
للحكم نصب حاجب يحجب الناس عن الوصول اليه لخبر ابي داود من ولي من امور المسلمين
شيئا واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفقره وفاقته واتخاذ
بواب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم خصوصا ان كان يغلقه عن الفقراء ويفتحه
للاغنياء والرؤساء وهذا ان لم يكن عذر فان كان كزحام او لم يجلس للحكم بان كان في وقت
خلوته لم يكره نصبهما قال الماوردي اما من ليس كحاجب اذا كان وصول الخصم موقوفا
على اذنه واما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس وهو المسمى
في زماننا بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
باستحبابه قالوا وينبغي ان يتخذ حاجبا يقف على رأسه اذا قعد ليقدم الخصوم
ويؤخرهم قال ابن الرفعة وهذا هو الصحيح في زماننا واذا لم يكن محظورا كونه
عدلا امينا عفيفا عاقلا صرح به الماوردي والروياني واستحب ابن حمران كونه كهلا

كثير الشفقة

كثير الشفقة على الرعايا واستحب ابن المنذر كونه خضيبا لمكان الشباب قال الصيمري
والاوجه له لان الشيخ الكبير يومن منه الخوف عليهن ويكره حكم القاضي مع وجود شيء مما يخل
بفكره كغضب لحظ نفسه ومرض مؤلم وعطش وجوع وحقن ونعاس وملل وشبع وحر وبرد
وفرح وهم لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ورواه ابن ماجه بلفظ لا
يقضي القاضي وفي صحيح ابي عوانة لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب
محزون ولا يقضي وهو جائع وفي معنى ذلك سائر ما يخل بالفكر وخرج بقول الناظم
لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه البغوي والامام وغيرهما واستبعده
في البحر قال البلقيني والمعتمد الاستثناء لان الغضب لله يومن معه التعدي بخلاف
الغضب لحظ النفس وقال الاذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث
وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش الفكر وهو
لا يختلف بذلك نعم ينتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين
الحكم على الفور في صور كثيرة ولو حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه لقصة الزبير
المشهورة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على الخبر لعلمه والاولى في قول الناظم وقضا
واحدا للاطلاق وقوله والقاض بحذف الياء يسوي بين الخصمين في الاكرام
فرض وجاز الرفع في الاسلام وهديه الخصم لمن لم يعتد قبل القضا حرم وفوق ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا تعنيف قوم غيرهم لن يعتلا وانما يعمل قاض ما كتب
قاض اليه حيث مدع طلب بشاهدين ذكرين شهدا بما حواه حيث خصم جحدا
بينهما الخ معناه اي يسوي القاضي بين الخصمين في كل اكرام فرض على القاضي في دخول عليه
بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب
سلام منهما ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله وكذا سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها لان تخصيص احدهما
يكسر قلب الاخر ويمنعه ان يلحن بحجته فلو سلم الخصمان معا اجابهما او احدهما قال
الرافعي قال الاصحاب صبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما معا وقد يتوقف فيه مع طول
الفصل وذكروا انه لا بأس ان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما قال وفيه اشتغال
منه بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن الخطاب وكانهم احتملوا ذلك لئلا يبطل
معنى التسوية وما نقله عن الاصحاب اولا قال الزركشي حكاه الامام عن القاضي وحده
ثم زيفه وحكى الماوردي في ثلاثة اوجه احدها يرده عليه في الحال ثانيها بعد الحكم
ثالثها يرده عليهما معا في الحال ولم يحك ما نقله الرافعي وجها بل عزاه لبعض
الفقهاء يعني من غير اصحابنا والمختار ما مال اليه الامام من وجوب الرد في
الحال وبه جزم القاضي ابو الطيب وشريح الروياني وغيرهما ومجلي الجرجاني
انتهى واشار الى ذلك الاسنوي واطال فيه ثم قال فتلخص ان ما نقله الرافعي
الى الاصحاب غلط او وجه فيه البغوي التابع للقاضي انتهى وجاز للقاضي رفع المسلم
على الكافر في المجلس بان يجلس المسلم اقرب الى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب
شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي في سننه
ويلتحق به وجوه الاكرام حتى في التقدم في الدعوى كما بحثه بعضهم وتقدم القاضي عند

Copyright © King Saud University